E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.17/1997/11
25 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة التنمية المستدامة

الدورة الخامسة

٧ - ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعقودة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى لجنة التنمية المستدامة، عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٥١، تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن الخبرة المكتسبة حتى الآن في إطار الاتفاقية وعن ترتيبات تنسيق الأنشطة المتصلة بأهداف الاتفاقية. وسيتاح التقرير أيضا للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية.

130397 120397 97-04859

المرفق

تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي:
تقرير من الأمين التنفيذي

١ - أعد هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٥١، الذي دعت فيه الجمعية الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية عام ١٩٩٧، في جملة أمور، معلومات عن الخبرة المكتسبة حتى الآن في إطار الاتفاقية، ومعلومات عن الترتيبات الفعالة لتنسيق الأنشطة المتصلة بأهداف الاتفاقية.

٢ - والتحدي الرئيسي الذي يواجه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية هو كيفية المضي في إعمال التنمية المستدامة. والتنوع البيولوجي يدعم المجتمع بعدة طرق هامة، إذ يعتمد أكثر من ٤٠ في المائة من اقتصاد العالم وحوالي ٨٠ في المائة من احتياجات فقراء العالم على التنوع البيولوجي. فالأمن الغذائي، واستقرار المناخ، وتأمين توفر المياه العذبة والاحتياجات الصحية للبشر، تعتمد كلها بشكل مباشر على حفظ التنوع البيولوجي العالمي والانتفاع منه. ومن الواضح أنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

٣ - والأهداف الرئيسية لاتفاقية التنوع البيولوجي هي الحفظ، والاستخدام المستدام، والتقاسم العادل لفوائد الانتفاع من التنوع البيولوجي. وتسلم الاتفاقية بأن السبيل إلى حفظ التنوع البيولوجي يتوقف على استخدام هذا التنوع بطريقة مستدامة. ولذلك لا تعتبر الاتفاقية مجرد معاهدة لحفظ الطبيعة: فهي تفترض استخدام الإنسان لها وانتفاعه بها كمقصد أساسي لتحقيق أهدافها. ويتمثل أحد الأغراض الرئيسية من الاتفاقية، التي جرى التفاوض بشأنها بالتزامن مع جدول أعمال القرن ٢١، في تعزيز التنمية المستدامة. وهي بحق أول، وفي الوقت الحاضر أهم، معاهدة للتنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك فهي الصك الدولي الوحيد الملزم قانونا الذي يقوم بصورة أساسية على هذا المفهوم. ولهذا فإن اتفاقية التنوع البيولوجي صك هام وفعال من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ومن شأنها أن تسهم بدورها إسهاما ملموسا في جهود الجمعية العامة لإعمال التنمية المستدامة.

٤ - وبالنظر إلى النطاق العريض من الطرق التي يعتمد بها المجتمع على التنوع البيولوجي وإلى طبيعة ونطاق اتفاقية التنوع البيولوجي، فلا عجب أن المبادئ القانونية التي وضعت في إطار الاتفاقية وينفذها الأطراف فيها توفر أيضا دعما مباشرا لتنفيذ العديد من القضايا التي يشملها جدول أعمال القرن ٢١. وبالتالي رئي من الضروري، لدى تقديم المعلومات المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٥١، تأكيد الطبيعة الشاملة للمسائل التي تناولتها الاتفاقية. ورغم أن "حفظ التنوع البيولوجي" تم تناوله بالتحديد في الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي تضمن الدعوة إلى دعم الاتفاقية، فقد اعترفت لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة بأن مسألة حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره تتفاعل مع

الجوانب الأخرى من جدول أعمال القرن ٢١[1]. كما سلم الأطراف في الاتفاقية على مدى الأعوام الخمسة الأخيرة بأن مبادئ هذا الصك تشمل وتدعم مجموعة واسعة من القضايا المطروحة في جدول أعمال القرن ٢١. وبالتالي يبحث هذا التقرير الجوانب والأنشطة المناسبة من الاتفاقية فيما يتعلق بكل باب من جدول أعمال القرن ٢١ وذلك للتدليل على أن مزيدا من التعاون بين اللجنة والاتفاقية أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.

٥ - ويبرز هذا التقرير الخبرات المكتسبة حتى الآن والتقدم الذي أحرزته اتفاقية التنوع البيولوجي صوب تنفيذ الأهداف المحددة في أبواب جدول أعمال القرن ٢١ الأربعة، وكذلك تنفذ الترتيبات الفعالة لتنسيق الأنشطة المتصلة بأهداف الاتفاقية. ويركز التقرير على الفترة ١٩٩٢-١٩٩٦. ويحتوي الفرع التالي وصفا موجزا لتطور الاتفاقية. ويعرض الفرع ثانيا الجوانب ذات الصلة من الاتفاقية من حيث علاقتها بالأنشطة المتوخاة في فصول جدول أعمال القرن ٢١. كما يبين الطبيعة الشاملة للاتفاقية. والفرع مرتب حسب جدول أعمال القرن ٢١. وترد المعلومات المتعلقة بجهود التنسيق من جانب الاتفاقية في الفرع ثالثا. أما الفرع رابعا فيعرض استنتاجات التقرير. ولا يتناول التقرير مسألة الإسهام الذي قدمته الاتفاقية في تنفيذ الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي، حيث أن ذلك ورد وصفه في التقرير المقدم عن ذلك الفصل من الجهة المسؤولة عن تلك المهمة (انظر E/CN.17/1997/2/Add.14).

أولا - تطور اتفاقية التنوع البيولوجي

٦ - تطورت اتفاقية التنوع البيولوجي، شأنها شأن اتفاقيات ريو الأخرى، بسرعة لم يسبق لها مثيل، قياسا على الصكوك الدولية الأخرى. وبعد أن فتح باب التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، دخلت حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. واعتبارا من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بلغ عدد الأطراف فيها ١٦٥ دولة مع توقيع ست دول أخرى على الاتفاقية. وتشهد السرعة التي حصل بها هذا الصك على تأييد يكاد يكون شاملا على التزام المجتمع الدولي بأهداف الاتفاقية.

٧ - وانطلقت الأطراف إلى تنفيذ الاتفاقية بسرعة مماثلة مما أسرع بوتيرة تطورها. ولم تنشأ هيئات الإشراف على الاتفاقية المتوخاة في الاتفاقية ذاتها فحسب، بل أصبحت عاملة أيضا. وهي تضم مؤتمر أطراف عاديا، اجتمع ثلاث مرات؛ وهيئة استشارية علمية هي الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وقد عقدت اجتماعين؛ وأمانة دائمة تضم ٤٨ وظيفة؛ وآلية غرفة مقاصة لتبادل المعلومات ونشرها؛ وآلية مالية يقوم على تشغيلها مؤقتا مرفق البيئة العالمية. كما أنشأ الأطراف فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالسلامة الاحيائية للتفاوض حول البروتوكول الأول للاتفاقية المتعلق بالسلامة الاحيائية. وعلاوة على ذلك، أنشأ الأطراف برامج لتطوير مبادئ الاتفاقية وتيسير تنفيذها: وهي تتعلق بالتنوع البيولوجي الساحلي والبحري؛ والتنوع البيولوجي للغابات؛ والتنوع البيولوجي الزراعي؛ والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية؛ وحقوق مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية بموجب الاتفاقية؛

والتقاسم العادل لمنافع استخدام التنوع البيولوجي. وسيقوم المؤتمر القادم للدول الأطراف، المقرر عقده في أيار/مايو ١٩٩٨، باستعراض أسلوب عمل الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة حتى الآن.

ثانيا - الإسهامات في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

٨ - من نتائج هذا التطور السريع أن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بدأت بالفعل في تنفيذ أحكامها على الصعيد الوطني كما أصبحت الاتفاقية وسيلة لبدء إعمال مفهوم التنمية المستدامة وسياسات جدول أعمال القرن ٢١ في هذا المجال. ويقدم هذا الفرع من التقرير ملخصا موجزا لبعض الأنشطة الأكثر أهمية المضطلع بها في إطار الاتفاقية ولإسهام الاتفاقية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

ألف - الباب الأول من جدول أعمال القرن ٢١: الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية

٩ - يعرض الباب الأول من جدول أعمال القرن ٢١ القضايا الشاملة التي تحتاج إلى حل عاجل من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وهو يسلم بالعلاقة بين الفقر وتدهور البيئة في البلدان النامية، وكذلك بالمشكلة الناجمة عن الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك، لا سيما في البلدان النامية. كما تمثل الروابط بين صحة البشر والبيئة عنصرا أساسيا من عناصر التنمية المستدامة. وعلى نحو مماثل، يعترف الأطراف في الاتفاقية بأن لتلك القضايا أهمية حاسمة في تحقيق أهداف الاتفاقية.

١ - التعاون الدولي للتعجيل بالتنمية المستدامة (الفصل ٢ من جدول أعمال القرن ٢١)

١٠ - تسلم اتفاقية التنوع البيولوجي، بوصفها صكا من صكوك التنمية المستدامة، بأن السبيل إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي يتوقف على استخدام التنوع البيولوجي بطريقة مستدامة وهي بذلك تمثل إحدى المعاهدات القليلة التي تضع قواعد واضحة بشأن الإنصاف بما يتمشى مع الفصل ٢ من جدول أعمال القرن ٢١. وقد جاء إعلان البهاما الوزاري الذي اعتمد في الاجتماع الأول للدول الأطراف، المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويعتبر الاتفاقية معاهدة ذات رؤية عالمية تستند إلى الاهتمام المشترك والاعتماد المتبادل والتقاسم العادل والمنصف للمنافع. كما اعتبر الأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي أكثر من مجرد طائفة من الحقوق والواجبات: فهي شراكة عالمية ذات نهج جديدة من أجل الحفظ والتنمية وبهذا تعد الاتفاقية نموذجا هاما للنهج الجديد الذي دعي إليه في الفصل ٢ من جدول أعمال القرن ٢١، والأهم من ذلك فهي تهيئ محفلا يسعى إلى تشجيع التنمية المستدامة وتنفيذ السياسات التي تناولها ذلك الفصل بطريقة ملموسة.

١١ - ووفق ما دعي إليه في المجال البرنامجي دال من الفصل ٢ من جدول أعمال القرن ٢١، بدأت الاتفاقية عملية التعرف على الأنشطة والعمليات التي تخلف آثارا ضارة على التنوع البيولوجي، مثل الحوافز الاقتصادية الموجهة توجيها خاطئا واختلال التوازن بين التكاليف والفوائد. واعترفت الأطراف أيضا بأن تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لن يعتمد على معالجة الآثار السلبية التي قد تحدثها التجارة على التنوع البيولوجي فحسب بل سيعتمد أيضا على استغلال الآثار الإيجابية الناجمة عن التجارة بالنسبة للتنوع البيولوجي. فمثلا لا يمكن أن يتحقق الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي على نحو سليم إلا إذا تم التبادل التجاري بالمنتجات، التي تعتمد على التنوع البيولوجي والتي يترك استخدامها أثرا على التنوع البيولوجي، في ظل بيئة وظروف تكفل إمكانية استيعاب العناصر الخارجية ذات الصلة. وهذا لا يعني تناول أسباب فقدان التنوع البيولوجي، مثل تحويل الموئل لدعم ممارسات الزراعة الأحادية فحسب، وإنما أيضا تشجيع الاستخدامات التي تحافظ على التنوع البيولوجي والتي توفر الموارد اللازمة للأطراف المعنية، لتمكينها من المحافظة كما يجب على التنوع البيولوجي. وهناك مثال على هذه الصلة الأوسع وهو أن مؤتمر الأطراف اعتمد في آخر اجتماع له برنامجا تفصيليا لتناول مسألة التنوع البيولوجي الزراعي. ويدعو المقرر ذو الصلة[٢] إلى أن تعمل الدول الأطراف، لا على تناول أسباب فقدان التنوع البيولوجي فحسب، وإنما أيضا على دراسة الآثار المفيدة للزراعة بالنسبة للتنوع البيولوجي. كما سلمت الأطراف في نفس المقرر بأنه لن تتسنى كفالة حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام دون فهم دور التجارة، وعملت الأطراف وهي تشير إلى الفقرة ٣٩ (ز) من خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، على تشجيع منظمة التجارة العالمية من خلال لجنتها المعنية بالتجارة والبيئة على أن تنظر، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، في تنمية تفهم أفضل للعلاقة بين التجارة والتنوع البيولوجي الزراعي وأوصت، في هذا الصدد، بالتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي وأوعزت إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ الطلب إلى منظمة التجارة العالمية. كما أن تسخير الإمكانات الإيجابية للتنمية والتجارة يتم في مجالات رئيسية أخرى من الاتفاقية، مثل الوصول إلى الموارد الجينية؛ وحقوق الملكية الفكرية؛ ونقل التكنولوجيا؛ والحوافز الاجتماعية والاقتصادية.

٢ - مكافحة الفقر (الفصل ٣ من جدول أعمال القرن ٢١)

١٢ - إن اتفاقية التنوع البيولوجي، بوصفها معاهدة متعلقة بالتنمية المستدامة، تسلم بأن مكافحة الفقر مسألة أساسية من الضروري معالجتها تحقيقا لأهداف الاتفاقية. وتعترف ديباجة الاتفاقية والفقرة ٤ من المادة ٢٠ بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر يحظيان بأولوية أولى وطاغية لدى البلدان النامية. ويتجسد هذا الاعتراف من خلال إدراج المبدأ القانوني للمسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة في الفقرة ٤ من المادة ٢٠، وهو مبدأ يجعل واجبات البلدان النامية والتزاماتها متوقفة على تنفيذ الأطراف من البلدان المتقدمة النمو تنفيذا فعليا التزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا. وتتجلى هذه الأولوية الطاغية في كل جانب من جوانب وضع مبادئ الاتفاقية وتنفيذها. فعلى سبيل المثال، ما فتئ التوجيه المقدم إلى الآلية المالية يشدد باستمرار على أنه ينبغي لها، عند القيام بأنشطتها، أن تولي الاهتمام والدعم للمشاريع المضطلع بها لمعالجة قضية الفقر. وبناء على ذلك، يشكل القضاء على الفقر هدفا رئيسيا لكثير من المشاريع التي تضطلع بها الآلية المالية. ومن الأمثلة الأخرى في هذا الصدد، برنامج العمل

بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، الذي اعتمد في آخر مؤتمر للأطراف، واعترف بدوره صراحة بأن القضاء على الفقر أولوية أولى وطاغية بالنسبة إلى البلدان النامية.

٣ - أنماط الاستهلاك المتغيرة (الفصل ٤ من جدول أعمال القرن ٢١)

١٣ - تتسبب الزيادات العالمية في استهلاك الفرد من الطاقة والموارد الطبيعية، مقترنة بالنظم غير المستدامة للانتاج الزراعي والصناعي، في تحويل الموئل وتدهوره في جميع أنحاء العالم. وقد اعترف صراحة، في إطار الاتفاقية، بأن أنماط الاستهلاك والانتاج وعدم تقدير قيمة البيئة ومواردها هي أحد الأسباب الأساسية الكامنة وراء نقص التنوع البيولوجي. وتشكل زيادة فهم المجموعة الكاملة من استخدامات التنوع البيولوجي والقيم الناتجة عن هذه الاستخدامات، عملية متواصلة في إطار الاتفاقية ومبدأ جوهريا لها، من أجل معالجة الأسباب الجذرية لتناقص التنوع البيولوجي واستحداث حوافز لمعالجة هذه الأسباب[٣]. وبناء على ذلك، فإن تطوير الاستصلاح الإحيائي للنفايات، ومصادر الطاقة الإحيائية، ووضع نظم زراعية أكثر فعالية وحساسية بالنسبة للبيئة - وجميعها أنشطة تتوقف على التنوع البيولوجي وتشجعها الاتفاقية - تشكل أمثلة ملموسة على تنفيذ المبادئ التي ينص عليها الفصل ٤ من جدول أعمال القرن ٢١.

٤ - حماية صحة الإنسان وتعزيزها (الفصل ٦ من جدول أعمال القرن ٢١)

١٤ - هناك صلات وثيقة بين التنوع البيولوجي، وصحة البيئة والإنسان وبين قاعدة الموارد الطبيعية التي توفر أسباب العيش وتتيح خيارات جديدة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويمكن أن تؤثر الاختلالات في التنوع البيولوجي على انتقال المرض إما من خلال تأثيرها على ناقلات المرض، أو بصورة أكثر مباشرة، من خلال تأثيرها على الكائنات العضوية المسببة للمرض ذاتها. وزيادة عن ذلك، فإن تلبية احتياجات كثير من البشر في العالم النامي، ولا سيما من سكان المناطق الريفية، إلى الرعاية الصحية الأساسية تعتمد بدرجة كبيرة على الأدوية التقليدية، التي تتوقف مباشرة بدورها على نطاق متنوع من الكائنات العضوية. والأطراف في الاتفاقية لم تسلم بهذه الصلة فحسب، وإنما اتخذت كذلك خطوات لمعالجتها. فعلى سبيل المثال، تتأثر نوعية المياه في كثير من أنحاء العالم تأثرا شديدا بالممارسات الزراعية غير المستدامة ونقص قدرة الامتصاص في البيئة المائية نتيجة لأوجه الاختلال في التنوع البيولوجي لهذا الموئل. ويجري في إطار برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، الذي وضعه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث، استحداث طرائق وممارسات تعزز صحة الإنسان وتحميها وذلك كبديل عن استخدام الكيماويات الزراعية. وزيادة عن ذلك، سيزداد دعم هذه الجهود لأن محور التركيز في مواضيع الاتفاقية حتى أيار/مارس ١٩٩٨ هو التنوع البيولوجي للمياه الداخلية. ولم تقتصر الأطراف على معالجة الأخطار الحالية المحدقة بصحة الإنسان فحسب، وإنما شرعت في إنشاء آلية للتصدي للأخطار في المستقبل أيضا. ومن ذلك أنها تتفاوض حاليا بشأن بروتوكول للاتفاقية يرمي إلى معالجة الخطر الذي قد تشكله الكائنات العضوية الحية المعدلة على صحة الإنسان.

٥ - إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار (الفصل ٨ من جدول أعمال القرن ٢١)

١٥ - تعكس الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية المبدأ الداعي إلى ضرورة إدماج الاعتبارات البيئية في الخطط الاقتصادية وفي غيرها من الخطط والبرامج والمشاريع الإنمائية، وأنه يتعين أخذ الاحتياجات الانمائية في الاعتبار عند تطبيق الأهداف البيئية[٤]. وكثير من الأطراف في الاتفاقية وضعت بالفعل استراتيجيات تيسر إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في عدة قطاعات، فهناك ٢٧ من الأطراف أعلنت، في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، أنها أكملت وضع استراتيجياتها. ومراعاة لمحدودية الموارد لدى كثير من الأطراف من البلدان النامية، أصدر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني، تعليمات للآلية المالية كيما تيسر تنفيذ المادة ٦ على وجه الاستعجال عن طريق إتاحة موارد مالية للبلدان النامية بصورة مرنة وسريعة. واستجابة لذلك، وضعت الآلية المالية إجراء سريعا لما أصبح يعرف باسم "أنشطة التمكين"، تلقى في إطاره ما يزيد عن ٤٠ من البلدان النامية مساعدة مالية لوضع استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي، وهناك ٤٠ من البلدان الأخرى تنتظر الحصول على مساعدة في المستقبل القريب. كما أنشأت عدة أطراف لجانا شاملة لعدة هيئات حكومية بما يكفل النظر في مسائل التنوع البيولوجي على أساس مستمر.

باء - الباب الثاني من جدول أعمال القرن ٢١: حفظ وإدارة الموارد من أجل التنمية

١٦ - يرد ذكر العلاقة المباشرة للغاية بين مبادئ الاتفاقية وجدول أعمال القرن ٢١ في الباب الثاني من هذا الأخير. ويعكس ذلك شدة اعتماد اقتصاد العالم النامي على التنوع البيولوجي. ويشكل الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية هدفا جوهريا للاتفاقية.

١ - حماية الغلاف الجوي (الفصل ٩ من جدول أعمال القرن ٢١)

١٧ - في النظم الصحراوية ونظم المراعي، تتوقف كمية مياه الرشح، ومن ثم المناخ المحلي، بدرجة كبيرة على العنصر المتمم الخاص المتمثل في الأنواع الحية الموجودة والدور الذي تؤديه في دورة المياه من خلال الرشح والاحتفاظ بالماء. وفي النظم البحرية، تكون الطحالب العالقة بمثابة حوض رئيسي للكربون وتبعث كميات هائلة من كبريت ثنائي الميثيل، التي ينجم عنها بدورها تأثير شديد على تكوين السحب. وفي الغابات المعتدلة يمكن أن تؤثر التغيرات في تكوين الأنواع الحية على تفاعلات الغلاف الجوي والطقس المحلي من خلال التغيرات في التبخر الرشحي وفي انعكاس أشعة الشمس (البياض). ويمثل تثبيت وعزل الكربون أيضا جزءا من المجموعة المتنوعة للوظائف والخدمات التي تؤديها الغابات[٥]. وتجري الدعوة على نطاق واسع إلى حفظ الغابات الموجودة كوسيلة فعالة من حيث التكلفة للوقاية من تغير المناخ ولأنها تتيح فائدة مشتركة تتمثل في المحافظة على الموائل. وعليه، فإن التدابير المتخذة للمحافظة على التنوع البيولوجي تؤدي أيضا دورا في المعالجة الشاملة للمسائل التي أثيرت في الفصل ٩ من جدول أعمال القرن

٢١، ولا سيما المجالات البرنامجية التي تتعلق بتنمية الموارد البرية والبحرية واستخدام الأراضي (المجال البرنامجي باء - ٤)، وتلوث الهواء عبر الحدود (المجال البرنامجي دال).

٢ - النهج المتكامل لتخطيط وإدارة موارد الأراضي (الفصل ١٠ من جدول أعمال القرن ٢١)

١٨ - تحويل الأراضي هو أحد العوامل الرئيسية التي تساهم في فقدان التنوع البيولوجي. وتتيح كثير من أحكام الاتفاقية الدعم القانوني للتدابير الرامية إلى معالجة العلاقة بين التخطيط العمراني السليم بيئيا وبين استخدام الأراضي. وقد شرعت معظم الأطراف في الاتفاقية بتنفيذ هذه الأحكام وهي بذلك تعالج هذه المسائل بطريقة واقعية وملموسة. وتقضي المادة ٦ من الاتفاقية بأن تدرج الأطراف قضية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو الشاملة لعدة قطاعات. وعلى الأطراف أيضا أن تبلغ هذه الاستراتيجيات إلى مؤتمر الأطراف القادم في عام ١٩٩٨. ومثلما ذكر من قبل، قدمت الآلية المالية الدعم لما يزيد عن ٤٠ من البلدان النامية لوضع استراتيجيات وطنية للتنوع البيولوجي. وقد قامت معظم الأطراف من البلدان المتقدمة النمو بوضع واعتماد استراتيجيات من هذا القبيل. واستتبع وضع هذه الاستراتيجيات تطبيق المبادئ المبينة في الفصل ١٠ من جدول أعمال القرن ٢١. وبالتالي، فقد استلزم وضع هذه الاستراتيجيات دراسة جميع استخدامات الأراضي ومواردها الطبيعية والربط بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبين حماية البيئة وتعزيزها. وشمل كثير من الاستراتيجيات الوطنية المعتمدة إعادة تنظيم هياكل صنع القرار والسياسات والإجراءات الإدارية القائمة. وتقضي المادة ٨ بأن تتبع الأطراف نهجا متكاملا إزاء حماية الموئل الطبيعي، وتشدد أحكام هذه المادة على ضرورة اتباع نهج منتظم يأخذ في الاعتبار احتياجات ومتطلبات كافة المجموعات الرئيسية. وقد حملت نتيجة هذا التشديد المتجدد على اتباع نهج متكامل إزاء التخطيط كثيرا من الأطراف على إعادة النظر في طريقة صونها لموائلها الطبيعية.

٣ - مكافحة إزالة الغابات (الفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١)

١٩ - وتوفر الغابات أكثر مجموعات الموائل تنوعا للنباتات والحيوانات والكائنات العضوية الدقيقة، حيث تحفظ الأغلبية الكبيرة من الأنواع الأرضية العالمية. وبالتالي فإن صون النظم الإيكولوجية للغابات أمر حاسم لحفظ التنوع البيولوجي، وقد كان لتدهور الغابات أثر كبير على التنوع البيولوجي. ولذا فإن أي استراتيجية لصون التنوع البيولوجي الأرضي، يجب أن تكافح إزالة الغابات. ولقد أكدت الأطراف في مؤتمر الاتفاقية مرارا الدور الجلي لاتفاقية التنوع البيولوجي وولايتها في المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات. وعلاوة على ذلك أقرت اتفاقية التنوع البيولوجي بأن من الأمور الحيوية معالجة المسائل المتصلة بالغابات بطريقة شاملة وكلية، بما في ذلك النظر في القيم والمسائل البيئية والاقتصادية والاجتماعية. وبالتالي أقرت الاتفاقية بأنه لا يمكن الفصل بين حفظ واستخدام الغابات بصورة مستدامة وبين حفظ

التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام عامة، مع ضرورة أن يكون حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه جزءا لا يتجزأ من الممارسات الإدارية المستدامة للغابات[٦].

٢٠ - وقد طلب مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه، إلى الأمين التنفيذي، وضع برنامج عمل مركّز يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات. ويجب في مبدأ الأمر أن تركز عناصر الخيارات في برنامج العمل هذا على البحوث والتعاون، ووضع التكنولوجيات اللازمة لحفظ واستدامة التنوع البيولوجي للغابات. ويتعين أن يأخذ البرنامج أيضا في الاعتبار، بل وأن يكمل أيضا، عمل المحافل الدولية ذات الصلة ويسهل تطبيق ودمج أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي في الإدارة المستدامة للغابات على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي، وفقا لنهج النظام الإيكولوجي. وقد طلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا أن تسهم بتقديم المشورة بشأن مشروع البرنامج وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. وشُجّعت الأطراف على تقديم المساعدة الفعالة إلى الأمين التنفيذي عند قيامه بهذا العمل[٧]. ولاحظ مؤتمر الأطراف أيضا أن تنفيذ سياسات الحفظ والاستخدام المستدام للغابات يتوقف في جملة أمور على مستوى الوعي العام والسياسات خارج قطاع الغابات، كما سلم بالدور الحيوي الذي تقوم به النظم الإيكولوجية للغابات بالنسبة لكثير من مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية[٨].

٢١ - وسيكمل البرنامج أيضا معايير وأطر المؤشرات الوطنية والإقليمية والدولية الحالية المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات، كما يدمج النظم التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي للغابات، وسيعتمد هذا على التعاون مع المحافل الأخرى ذات الصلة، الذي تعهدت به فعلا اتفاقية التنوع البيولوجي. فعلى سبيل المثال كان لاتفاقية التنوع البيولوجي دور فعال في أعمال الفريق المخصص الحكومي الدولي المعني بالغابات الذي أنشأته لجنة التنمية المستدامة. وقد أصدر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني بيانا موجها إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات بشأن التنوع البيولوجي والغابات، أشار فيه إلى أنه يلزم بذل مزيد من الجهود المتصلة بالتنوع البيولوجي في مجال البحث والتدريب والأنشطة الأخرى لبناء الثقة. وتشمل المواضيع المهمة وضع السياسات والمعايير والمؤشرات ومنهجيات وتكنولوجيات الإدارة المستدامة للغابات، وكذلك أثر استخدام عناصر التنوع البيولوجي، ولا سيما تلك المعرضة للخطر، على العمليات الإيكولوجية[٩]. وقد أصدر مؤتمر الأطراف توجيهاته إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا لكي تضطلع بالعمل بالنسبة لهذه المواضيع. وشاركت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بنشاط في أعمال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات. وقدم الأمين التنفيذي المشورة والمعلومات بشأن العلاقة بين مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، والغابات، على نحو ما طلبته فرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات عن طريق مؤتمر الأطراف[١٠]. وقد أعد الأمين التنفيذي أيضا وثيقة بشأن الصلات بين الغابات والتنوع البيولوجي، بناء على طلب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني. ونظر مؤتمر الأطراف في الوثيقة في اجتماعه الثالث، وقدمت الوثيقة، للعلم، إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات[١١].

٤ - إدارة النظم الإيكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف (الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١)، والتنمية المستدامة للجبال (الفصل ١٣ من جدول أعمال القرن ٢١)

٢٢ - أكد مؤتمر الأطراف مجددا في اجتماعه الثالث الأهمية الكبرى للتنوع البيولوجي بالنسبة للتنمية المستدامة في الأراضي الجافة والمناطق الجبلية[١٢]. وما برح الأمين التنفيذي يقوم بدور تعاوني فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الخطير و/أو من التصحر وخاصة في افريقيا، بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأراضي الجافة؛ بغرض تحديد الأولويات المشتركة. واكتسبت هذه الجهود قوة دفع جديدة في مؤتمر الأطراف الأخير من خلال التوجيه الواضح الذي يقضي بتطوير هذا النوع من التعاون وإفادة مؤتمر الأطراف المقبل بما يتم. وقد وجه مؤتمر الأطراف أيضا في اجتماعه الثالث الأمين التنفيذي إلى الاتصال بالوكالات والشبكات العاملة في مجال التنمية المستدامة للجبال، بغرض دراسة أشكال التعاون في المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والجبال، وإبلاغ النتائج إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا في اجتماعها الثالث المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[١٣]. وقدمت الآلية المالية الدعم فعلا إلى مختلف المشاريع التي يراد بها تنفيذ مفاهيم التنمية المستدامة في المناطق الجبلية.

٥ - النهوض بالزراعة والتنمية الريفية المستدامة (الفصل ١٤ من جدول أعمال القرن ٢١)

٢٣ - أقرت اتفاقية التنوع البيولوجي بوجوب النهوض بالزراعة والتنمية الريفية المستدامة لما لذلك من أهمية في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. ويرجع هذا إلى أهمية حفظ التنوع البيولوجي الزراعي لضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وكذلك بسبب الأثر الكبير لممارسات الزراعة غير المستدامة على التنوع البيولوجي عامة. فعلى سبيل المثال فالتصحر في حوض الأمازون، وهو الموضوع الذي أدى إلى زيادة الوعي على نطاق واسع بشأن فقدان التنوع البيولوجي، كان يعزى جزئيا إلى تحويل الأراضي إلى مراع غير مستدامة للماشية في المنطقة. والأهم من ذلك أن الأمن الغذائي يتعرض للخطر نتيجة لفقدان التنوع البيولوجي الزراعي بسرعة. ولذا فإن حفظ التنوع البيولوجي شرط أساسي لتشجيع الزراعة والتنمية الريفية المستدامة.

٢٤ - بيد أن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي سلمت بوجود صلة حيوية بين النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وحفظ التنوع البيولوجي الزراعي. وقد وضع مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث برنامجا متعدد السنوات للأنشطة من أجل وقف تدهور التنوع البيولوجي الزراعي. وهدف أنشطة برنامج العمل هي، أولا، تعزيز الآثار الإيجابية وتخفيف الآثار السلبية للممارسات الزراعية على التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية - الزراعية، وصلة ذلك بالنظم الإيكولوجية الأخرى؛ وثانيا، تشجيع حفظ الموارد الوراثية ذات

القيمة الفعلية أو المحتملة بالنسبة للأغذية والزراعة، واستخدامها بصورة مستدامة؛ وثالثا، تعزيز التقاسم العادل والمنصف للفوائد المتأتية من استخدام الموارد الوراثية.

٢٥ - وقد سعت المجالات البرنامجية في إطار برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي إلى تطوير كثير من المجالات البرنامجية الواردة في الفصل ١٤ من جدول أعمال القرن ٢١. فمثلا أدرجت وطورت المبادئ التي تضمنتها المجالات البرنامجية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية (المجال البرنامجي زاي)، والموارد الوراثية الحيوانية (المجال البرنامجي حاء)، والمعالجة والمكافحة المتكاملتان للآفات في ميدان الزراعة (المجال البرنامجي طاء) في برنامج العمل الذي اعتمد في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. وقد طلب إلى الأطراف تحديد وتقييم الأنشطة الجارية ذات الصلة والصكوك الموجودة على الصعيد الوطني وتحديد المواضيع والأولويات التي تحتاج إلى معالجة على الصعيد الوطني، ثم إفادة مؤتمر الأطراف على ذلك[١٤]. وقام عديد من الأطراف بذلك فعلا. وجرى حث الأطراف أيضا على استخدام و/أو دراسة طرق ومؤشرات التنمية، من أجل رصد آثار مشاريع التنمية الزراعية، على التنوع البيولوجي بما في ذلك تكثيف وتوسيع نطاق نظم الإنتاج وتشجيع تطبيقها[١٥]. والبلدان مدعوة أيضا إلى تقاسم التجارب المتعلقة بدراسات الحالة التي تتناول الحفظ والاستخدام المستدامين للتنوع البيولوجي الزراعي عن طريق آلية غرفة المقاصة التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي بين طرق أخرى لتقاسم المعلومات.

٢٦ - وتسليما من مؤتمر الأطراف بالدور الرئيسي الذي يتعين أن تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في هذا المجال، فقد سعى إلى العمل بصورة وثيقة مع برامج تلك المنظمة. فمثلا أدلى مؤتمر الأطراف ببيان في المؤتمر التقني الدولي الرابع المعني بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية من أجل الأغذية والزراعة[١٦]. وعلاوة على ذلك طلب إلى الأمين التنفيذي تحديد وتقييم الأنشطة الجارية ذات الصلة والصكوك الموجودة على الصعيد الدولي، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأغذية والزراعة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية المعنية.

٢٧ - ولسوف تستخدم آلية غرفة المقاصة لتعزيز وتسهيل تنمية ونقل التكنولوجيا المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه بصورة مستدامة وذلك بتسهيل الاتصال بين الفئات التي تحتاج إلى حلول لمشاكل محددة. وتشمل هذه الفئات حائزي التكنولوجيات التي قامت جميع المصادر باستحداثها وصونها، ووسطاء نقل التكنولوجيا، والوكالات التي تهيئ تمويل نقل التكنولوجيا. وقد طلب مؤتمر الأطراف من منظمة الأغذية والزراعة النظر في ضرورة تعزيز بناء القدرات وخاصة في البلدان النامية[١٧]. وحُثت الأطراف أيضا على العمل لتمكين مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية لديها وبناء قدراتها لغرض الحفظ في الموقع، وإدارة التنوع البيولوجي الزراعي، مع الاستفادة بنظم معارف السكان الأصليين. ويتعين على الأطراف أيضا أن تبذل الجهود من أجل تعزيز قدراتها على استحداث محاصيل وأنواع جديدة متوائمة تحديدا مع البيئات المحلية.

٦ - الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية (الفصل ١٦ من جدول أعمال القرن ٢١)

٢٨ - يمثل استغلال فوائد التكنولوجيا الحيوية والتحكم في أخطارها واحدا من الشواغل الأساسية من شواغل اتفاقية التنوع البيولوجي. ولهذا اتخذت الاتفاقية وأطرافها تدابير عديدة لتنفيذ سياسات وأهداف الفصل ١٦ من جدول أعمال القرن ٢١. وقد استجد تطور كبير في مجالين اثنين هما: التحكم في استخدام الموارد الجينية والسلامة الإحيائية.

٢٩ - الموارد الجينية: يعتمد إنشاء آليات التمكين المستخدمة لصالح تطوير وتطبيق التكنولوجيا الحيوية على ضمان تقاسم فوائد استخدام هذه التكنولوجيا بطريقة منصفة: ووفقا للمسلم به في جدول أعمال القرن ٢١، فإن هذا يعني الاستفادة من الفرص الجديدة التي تتيحها التكنولوجيا الحيوية لإقامة شراكة عالمية وخاصة بين البلدان الغنية بالموارد البيولوجية ولكنها تفتقر إلى الخبرة والاستثمارات اللازمة لاستخدام هذه الموارد وبين البلدان المتقدمة النمو. لكن هذا لا يمكن أن يتحقق إلا بضمان أن تكون البلدان الغنية بالموارد البيولوجية لديها القدرة على التفاوض بشأن الشروط التي تتعلق بالحصول على التكنولوجيا، وبما يعكس القيمة الحقيقية للموارد. ولن يتسنى هذا إلا إذا توافرت لتلك الأطراف القدرة على التحكم في سبل الوصول إلى المادة الأولية الأساسية لهذه الصناعة، وهي الموارد الجينية. وقبل اتفاقية التنوع البيولوجي كانت الموارد الجينية الطبيعية المنشأ تعتبر منفعة عامة وبالتالي فلم يكن امتلاكها ممكنا. لكن اتفاقية التنوع البيولوجي اعترفت للمرة الأولى بصفة قانونية بالحقوق السيادية للدول على مواردها الجينية وسلمت بأن إصدار إذن يحدد إمكانية الوصول إلى هذه الموارد أمر متروك للحكومات. ويجب أن تخضع امكانية الوصول هذه إلى موافقة مسبقة عن علم من جانب مالك هذه الموارد، وأن تمنح على أساس شروط تحظى بموافقة متبادلة. كما تكفل اتفاقية التنوع البيولوجي الأساس القانوني للتدابير الرامية إلى تقاسم عادل ومنصف لنتائج البحث والتطوير والفوائد العائدة من استخدام الموارد الجينية في أغراض تجارية أو غير ذلك من الأغراض، مع الطرف الذي يقدم هذه الموارد[١٨].

٣٠ - وقد نفذت ١٣ دولة طرفا على الأقل هذه الأحكام من الاتفاقية بطرق متعددة كما أعلنت ١٣ دولة طرفا أخرى في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف أنها تقوم بوضع ضوابط من هذا القبيل. ووضعت مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات في البلدان التي بدأت عملية وضع ضوابط تنظم سبل الحصول على مواردها الطبيعية من أجل ضمان التقاسم المنصف لفوائد استخدامها. وفي بعض البلدان، تجسد أسلوب استحداث تدابير لتنظيم الحصول على الموارد الجينية في وضع تشريع محدد بشأن الوصول إلى تلك الموارد وتقاسم فوائد استخدامها. وتقع ضمن هذه الفئة التدابير التي استحدثت بالفعل في الفلبين والبلدان الأعضاء في ميثاق الأنديز كما تقع ضمن هذه الفئة مشاريع التدابير قيد النظر حاليا في البرازيل والهند. وقامت بلدان أخرى بوضع أحكام في إطار تشريعات جديدة تهدف إلى تنفيذ مجموعة أشمل بكثير من الأهداف مثل وضع إطار أساسي لتنفيذ الاتفاقية أو لضمان التنمية المستدامة بصفة عامة. وتتبع فيجي هذا النهج. بينما اكتفت أطراف أخرى بمجرد تعديل التشريعات القائمة مثل قوانين حفظ البيئة أو الحياة البرية أو الغابات

بحيث تضم أحكاما تتعلق بإمكانية الوصول إلى الموارد الجينية. وقد أدخلت استراليا الغربية بالفعل تعديلات على قانون حفظ البيئة وإدارة الأراضي. وثمة فئة رابعة من هذه التدابير هي تلك الموجهة أساسا إلى أغراض أخرى ولكنها تتطرق إلى إمكانية الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم فوائد استخدامها. ومن أمثلة ذلك، القواعد التي وضعتها الحكومة الاندونيسية بشأن إدارة بذور النباتات، ورغم أن الهدف منها هو ضمان جودة البذور، فإن أحكامها المتعلقة بإدارة بذور النباتات تتضمن أحكاما متعلقة بإدخال وعرض البذور ومواد الاستنبات إلى البلد وإخراجها منها وحركتها ضمن نطاقه.

٣١ - السلامة الإحيائية: رغم الفوائد الضخمة التي يمكن أن تحققها التكنولوجيا الإحيائية، فثمة امكانية في أن تسبب هذه التكنولوجيا ضررا للبيئة والصحة البشرية. وقد وضعت اتفاقية التنوع البيولوجي هذه الأخطار في اعتبارها، فأنشأت فريقا عاملا مخصصا للخبراء معنيا بالسلامة الإحيائية لوضع بروتوكول دولي ملزم قانونيا يركّز على وجه الخصوص على حركة أي كائن حي معدل نتيجة للتكنولوجيا الإحيائية عبر الحدود بما يمكن من شأنه أن ينجم عنه تأثير ضار على حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام له. والفريق الذي اجتمع للمرة الأولى في تموز/يوليه ١٩٩٦، سوف يجتمع مرتين في عام ١٩٩٧ وعدد كاف من المرات في عام ١٩٩٨ من أجل إكمال أعماله في تلك السنة[١٩]. وطُلب إلى الأطراف أن تقدم آراءها بشأن محتويات البروتوكول المقبل بحلول نهاية عام ١٩٩٦. وسيجري إنجاز الوثيقة التي تجمع الآراء المقدمة وتوزيعها على الحكومات في أوائل آذار/مارس ١٩٩٧. وطُلب أيضا إلى الأمانة أن تعد وثيقة معلومات أساسية تتناول الاتفاقات الدولية القائمة المتعلقة بهذه المسألة وقائمة ببليوغرافية للكتابات ذات الصلة المتعلقة بالآثار، الايجابية والسلبية المحتمل أن تنجم عن تكنولوجيا الحيوية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية. وقد تم بالفعل إعداد تجميع للاتفاقات الدولية الملزمة التي تتناول البنود المقترح تعريفها في البروتوكول. وطُلب إلى الآلية المالية تدعيم بناء القدرات في مجال السلامة الإحيائية بما في ذلك تنفيذ البلدان النامية للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالسلامة في مجال التكنولوجيا الحيوية التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٢٠].

٧ - حماية المحيطات وجميع أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة والمناطق الساحلية، وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها

٣٢ - يشير الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ إلى أن القانون الدولي يبين حقوق والتزامات الدول ويكفل الأساس الدولي الذي يقوم عليه توفير الحماية للبيئة البحرية والساحلية ومواردها وفي تنميتها بصورة مستدامة. ورغم أن الصك الأساسي لوضع المعايير والقواعد المتعلقة بمتابعة هذه الأهداف هو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، تكمل وتدعم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وما برحت الأطراف تعمل بنشاط، عن طريق اتفاقية التنوع البيولوجي على وجه الخصوص على اتباع استراتيجية لوضع الأساس القانوني لضمان الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية، بما في ذلك المناطق الاقتصادية الخالصة (المجال البرنامجي ألف) واستغلال الموارد البحرية الحية الخاضعة للولاية الوطنية وحفظها بصورة مستدامة (المجال البرنامجي دال).

٣٣ - ولبلوغ هذه الغاية، وضع الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف برنامج عمل يعرف باسم بيان مهام جاكرتا يقترح إطارا للإجراءات العالمية التي تتبع المحافظة على التنوع الإحيائي في المناطق البحرية والساحلية. وحدد بيان جاكرتا ٥ مجالات برنامجية مواضيعية ستكون بمثابة محور التركيز الذي يحظى بمزيد من الاهتمام في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي. وهي: الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية؛ والمناطق البحرية والساحلية المحمية؛ والتنمية المستدامة للموارد الساحلية والبحرية الحية؛ والأنواع الغريبة. وشمل بيان المهام أيضا إجراء يتبع فيما بين الدورات لتطوير مبادئه. ومن المقرر أن يُعقد أول اجتماع للخبراء في اندونيسيا في آذار/مارس ١٩٩٧. وقد سلم مؤتمر الأطراف بأن تنفيذ المهام ذات الصلة سوف يتوقف على التعاون الوثيق مع عدد كبير من المنظمات ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونتيجة لذلك، بحثت الأمانة أيضا سبل التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وخاصة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والبنك الدولي، ومنظمة الأغذية والزراعة وآلية التمويل.

جيم - الباب الثالث من جدول أعمال القرن ٢١: تعزيز دور الفئات الرئيسية

٣٤ - جاء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية حلقة في أول سلسلة من المؤتمرات الدولية المعنية بالتنمية التي تعترف بأهمية المشاركة الفعالة من جانب الفئات الرئيسية. وخلال السنوات الأربع الماضية، اشتركت ما يزيد على ٢٥٠ منظمة غير حكومية في الدورات السنوية التي تعقدها لجنة التنمية المستدامة. ثم جاءت اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها عملية مفتوحة أمام "المشتركين" وليست مقصورة على الحكومات[٢١] وهي بذلك لم تواصل الزخم الذي بدأ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فحسب بل جاوزته أيضا. ويحدد النظام الداخلي للاتفاقية المشتركين تحديدا واسعا بحيث يضم أساسا جميع الفئات الرئيسية المشار إليها في الباب الثالث من جدول أعمال القرن ٢١ طالما ما دامت هذه الفئات قادرة على أن تبين أنها مؤهلة في ميادين متصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام له. ونتيجة لذلك، يمكن لعدد كبير من المنظمات، المشار إليها في الباب الثالث من جدول أعمال القرن ٢١، أن تشترك في عمليات الاتفاقية أيضا. وفي الواقع، فإن عددا كبيرا منها ينظر بالفعل إلى اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها صكا قانونيا حاسما يتيح لها الدخول في مناقشات مباشرة مع الحكومات وضمان أن تحترم الأطراف الالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

١ - الدور العالمي للمرأة في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة (الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١)

٣٥ - تضطلع المرأة بدور هام في حماية التنوع البيولوجي وقد سلمت، لا بضرورة حمايته فحسب بل وباستعادته أيضا. وتعترف اتفاقية التنوع البيولوجي بالدور الحاسم للمرأة بوصفها مديرة للموارد وناشطة على مستوى المجتمعات المحلية ومستهلكة ومدافعة عن البيئة[٢٢]. وفي هذا الصدد، عملت آلية التمويل على ضمان أن تكون مصالح المرأة ممثلة عند وضع الاستراتيجيات الوطنية التي دعمتها الآلية كما يعترف برنامج

العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي في المجال الزراعي بالدور الرئيسي الذي يتعين أن تؤديه المرأة في تعزيز الممارسات الزراعية المستدامة والمحافظة على التنوع البيولوجي في المجال الزراعي.

٢ - الاعتراف بدور السكان الأصليين ومجتمعاتهم وتعزيز هذا الدور (الفصل ٢٦) وتعزيز دور المزارعين (الفصل ٣٢)

٣٦ - عملت المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين على تنمية وحفظ واستخدام الموارد البيولوجية في أراضيها وأقاليمها بطريقة مستدامة لملايين السنوات. ومن ثم فإن لها دورا حيويا في بلوغ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. وتعترف اتفاقية التنوع البيولوجي بأهمية المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام له في عدد من أحكامها التي تؤكد حق المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين في المشاركة في الفوائد العائدة من الأفكار والابتكارات التي طورتها هذه المجتمعات والتي ثبت أنها مفيدة للآخرين كما تدعو الأطراف إلى احترام الاستخدامات التقليدية للموارد البيولوجية وحمايتها وتشجيعها. وتعد اتفاقية التنوع البيولوجي أول صك قانوني دولي ملزم يجسد هذه الحقوق وتشارك المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين بنشاط في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي.

٣٧ - وقد نشطت الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ومعها أجهزة الاتفاقية ذاتها بفعالية إلى تعزيز وصول هذه الفئات إلى عملية اتفاقية التنوع البيولوجي ومشاركتها فيها. وقد أفاد الأمين التنفيذي عن العلاقة بين المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين وبين الغابات وقدم معلومات عن هذه العلاقة وفقا لما طلبته فرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة للفريق الحكومي الدولي المخصص المعني بالغابات[١٠] عن طريق مؤتمر الأطراف في الاجتماع الثالث، للمؤتمر المذكور وأكد فيها على ضرورة قيام الأطراف بتنفيذ الأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي وبدء عملية حكومية دولية لتعزيز تطوير هذه الأحكام. وفي إطار هذه العملية التي تنفذ فيما بين الدورات، طُلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم اجتماعا مدته خمسة أيام للأطراف ولمشتركين آخرين قبل انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

٣٨ - وجرى حث الأطراف على إجراء دراسات حالة إفرادية عن العلاقات بين حقوق الملكية الفكرية ومعارف المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين وممارساتها وابتكاراتها[٢٣] ودعيت الأطراف أيضا إلى تقاسم خبراتها بشأن التدابير الحافزة وإتاحة دراسات الحالة الإفرادية ذات الصلة للأمانة. وشجعت الأطراف أيضا على تعزيز تعبئة المجتمعات الزراعية ومن بينها المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين لتطوير معارفها وممارساتها في حفظ واستخدام التنوع البيولوجي في القطاع الزراعي وصون هذه المعارف والممارسات والانتفاع منها[٢٤]. كما شجعت الأطراف على وضع استراتيجيات وبرامج وخطط وطنية تمكن في جملة أمور المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين من بناء قدراتها في مجال حفظ التنوع البيولوجي الزراعي على المستوى الميداني والاستخدام المستدام له وإدارته، اعتمادا على أنظمة معارف السكان الأصليين[٢٥].

٣٩ - وتم التشديد كذلك على ضرورة أن تبدأ الأطراف مشاريع لبناء القدرات بالتعاون مع المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين من أجل التصدي للشواغل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام له والتقاسم المنصف للفوائد الناجمة عن استخدام معارف هذه المجتمعات وابتكاراتها وممارساتها. وطلب إلى آلية التمويل أن تدرس تدعيم مشاريع بناء القدرات في المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين التي تجسد أنماط الحياة التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام له وتنطوي على موافقة مسبقة عن علم من جانب هذه المجتمعات ثم تنفذ بمشاركة منها[٢٦].

٣ - تعزيز دور التجارة والصناعة (الفصل ٣٠ من جدول أعمال القرن ٢١)

٤٠ - على غرار ما عليه الحال بالنسبة لجدول أعمال القرن ٢١، تتصف مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي بأهمية حاسمة. ويقوم القطاع الخاص بدور هام بخاصة في تصميم وتنفيذ تدابير الحوافز. ولتحقيق هذه الغاية، يُشجع الأطراف على وضع برامج تدريب وبرامج بناء القدرات لتنفيذ تدابير الحوافز وتشجيع مبادرات القطاع الخاص[٢٧]. ولقد طُلب إلى الأمين التنفيذي أن يشجع القطاع الخاص على المشاركة في تدعيم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي[٢٨]. كما أن إشراك القطاع الخاص صفة رئيسية من صفات آلية دار المقاصة[٢٩]. وانصب تركيز أنشطة اتفاقية التنوع البيولوجي في هذه السنة، بصورة رئيسية على تيسير الاستثمارات الأجنبية المباشرة لتدعيم المشاريع التي تشجع على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والمشاركة المنصفة في مزاياه.

دال - الباب الرابع من جدول أعمال القرن ٢١: وسائل التنفيذ

٤١ - كنتيجة لعملية التفاوض المتزامنة، لا عجب أن تستخدم اتفاقية التنوع البيولوجي سبلا مماثلة لتنفيذ التزاماتها على غرار السبل المحددة في الباب الرابع من جدول أعمال القرن ٢١. فعلى سبيل المثال، تكرر أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي إلى حد كبير المتعلقة بالموارد المالية والآلية المستخدمة لتنفيذ هذه الالتزامات السياسات والأنشطة المحددة في الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١. ونتيجة لذلك، تقدم الخبرة المكتسبة بصدد الفعالية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي دروسا هامة من أجل استعراض هذه الفصول. وبالمثل، فمن شأن أي استعراض لهذه الآليات أن يسفر عن فهم أعمق ودروسا مستفادة لها قيمتها بالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي ذاتها، لا سيما في ضوء الاستعراض الشامل لعمليات اتفاقية التنوع البيولوجي الذي سيعده الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر انعقاده في أيار/مايو ١٩٩٨.

١ - الموارد والآليات المالية (الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١)

٤٢ - تسلم اتفاقية التنوع البيولوجي بضرورة توفير المزيد من الموارد المالية إذا أريد لأطراف البلدان النامية أن تنفذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. ووفقا لذلك، تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة النمو بتقديم

موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها وتتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بما يحقق التزامات هذه الاتفاقية. ولتسهيل تقديم هذه الموارد المالية يتوفر لاتفاقية التنوع البيولوجي آلية مالية يقوم بها بصفة مؤقتة مرفق البيئة العالمية. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في أول اجتماع له توجيهات شاملة للآلية المالية. ونُقحت هذه التوجيهات في كل اجتماع لاحق عقده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. واعتبارا من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، اعتمدت الآلية المالية ٧٤ مشروعا يزيد إجمالي التزاماتها على ٤١٨ مليون دولار.

٤٣ - ويحق أيضا للبلدان الأطراف المتقدمة النمو أن تفي بالتزاماتها من خلال تقديم موارد مالية جديدة وإضافية عن طريق برامج المعونة الثنائية الأطراف التي تقدمها. كما يتوفر المزيد من الدعم المالي للبلدان النامية الأطراف من خلال برامج المعونة التي تقدمها المنظمات المتعددة الأطراف. وقد ثبت أن رصد هذه الالتزامات أمر صعب نظرا للافتقار إلى توحيد المعايير المتعلقة بإجراءات مؤسسات التمويل لإعداد وتقديم التقارير. وأصدر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعيه الثاني والثالث تعليمات إلى الأمانة لكي تنظر في طريقة رصد هذه الالتزامات، وحث مؤسسات التمويل على توحيد معايير المعلومات بشأن دعمها المالي لاتفاقية التنوع البيولوجي وتقديم تلك المعلومات إلى الأمانة. ونتيجة لذلك، بدأت الأمانة مناقشات مع البنك الدولي ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لوضع نظام لإعداد وتقديم التقارير من شأنه أن يتيح رصد هذه الالتزامات. وبدأت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بالاشتراك مع إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة للأمم المتحدة في استكشاف طريقة المساهمة على نحو مفيد بهذه المعلومات في أعمال الإدارة فيما يتعلق بالالتزامات المالية لجدول أعمال القرن ٢١. كما حث مؤتمر الأطراف في الاتفاقية مؤسسات التمويل على استعراض أنشطتها كي ما يتسنى لتلك الأنشطة أن تقدم المزيد من الدعم لاتفاقية التنوع البيولوجي، وطلب إليها بخاصة أن تنظر في طريقة إدماج مبادئ أفضل الممارسات في برامجها.

٤٤ - كما أصدر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية تعليمات إلى الأمانة لاستكشاف إمكانيات تحديد موارد مالية إضافية لدعم أهداف الاتفاقية. وثمة مجال سعت فيه الأمانة بنشاط في هذا الصدد وهو تطوير مستوى الاستثمارات الخاصة في أنشطة تدعم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. وتعزيزا لهذا العمل، دعا مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعه الثالث الأطراف إلى تقاسم الخبرات بشأن التدابير التي تشجع استثمارات القطاع الخاص وطلب إلى الأمانة أن تعمل على تيسير تبادل هذه الخبرات من خلال آلية دار المقاصة وحلقات العمل الإقليمية.

٢ - نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، والتعاون وبناء القدرات (الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١)

٤٥ - الأنشطة المقترحة في الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١، والهادفة إلى تحسين أوضاع وعمليات المعلومات المتصلة بالتكنولوجيا وبنقلها، فضلا عن بناء القدرات والترتيبات التعاونية والشراكة في ميدان التكنولوجيا، تشغل مكانة رئيسية في الجهود التي تنص اتفاقية التنوع البيولوجي على بذلها لتنفيذ أحكامها

فيما يتصل بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمشاركة المنصفة في مزايا ذلك الاستخدام. وتوضح التدابير الموجزة في المناقشة السابقة بشأن الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الاحيائية، الطريقة التي تمكنت بها اتفاقية التنوع البيولوجي من التحرك فيما يتجاوز نطاق ترويج السياسة وإلى حيث ترجمة طريقة التنفيذ هذه إلى حقيقة واقعة. ولقد حظيت هذه التدابير بمزيد من الاهتمام في اتفاقية التنوع البيولوجي، حيث ورد في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ ما مفاده أن مدى وفاء الأطراف من البلدان النامية على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية يتوقف على مدى وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة النمو فعليا بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا.

٤٦ - وتتصف الخبرة المتعلقة بهذا الأسلوب في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بكونها خبرة مختلطة. وعندما يدار هذا الأسلوب على النحو الصحيح فإنه يشجع على مشاركة القطاع الخاص. وهناك مثال معروف جيدا بصفة خاصة عن مشاركة القطاع الخاص وهو الاتفاق المبرم بين المعهد الوطني للتنوع البيولوجي في كوستاريكا وهذا المعهد منظمة شبه حكومية وغير حكومية وشركة "ميرك وشركاه المحدودة" (Merck & Co. Ltd.). وهي أكبر شركة للمواد الصيدلانية في العالم، وبموجب هذا الاتفاق لم توافق شركة ميرك فقط على تقديم ما يزيد عن مليون دولار كدفعة مقدمة للمعهد الوطني للتنوع الاحيائي من أجل الحصول على عينات من الحياة النباتية في كوستاريكا، بل أيضا على دعم مبادرات تدريب لصالح الأخصائيين المساعدين في مجال التصنيف العلمي. على أن هذا الاتفاق ليس إلا واحدا من عدة اتفاقات تدلل على حماس القطاع الخاص للاضطلاع بهذه الأنشطة، وإن كانت التدابير التي حددتها اتفاقية التنوع البيولوجي أو المتخذة باسمها لم تدلل في كل حالة على إحراز النجاح فيما يتصل بتحقيق أغراض الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١. وعلى سبيل المثال، فإن آلية دار المقاصة التي أنشئت بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بالرغم من سرعة تطورها وشهرتها، لم ينجم عنها حتى الآن أي أثر واضح في نقل التكنولوجيا. ولكنها تطورت، بالرغم من ذلك، بوتيرة سريعة لتصبح آلية متقدمة لتقاسم الخبرات والمعلومات وبدأت في تطوير قدرات البلدان النامية وفي التشجيع على التعاون. ونتيجة لذلك، يتوقع لها بصورة معقولة أن تكون قادرة على تيسير نقل التكنولوجيا في المستقبل. وينبغي أن تعزز قدرتها كثيرا على تحقيق هذا الهدف من خلال سلسلة من حلقات العمل الإقليمية التي من المقرر أن تعقدها الأمانة خلال هذه السنة. كما أن النظر في حقوق الملكية الفكرية في محافل اتفاقية التنوع البيولوجي لم يقدم بدوره إجابات حاسمة بشأن آثار تلك الحقوق على نقل التكنولوجيا.

٣ - تسخير العلم لأغراض التنمية المستدامة (الفصل ٣٥ من جدول أعمال القرن ٢١)

٤٧ - من البديهي أن تنفيذ أغراض اتفاقية التنوع البيولوجي يتطلب طفرة من حيث الكم في التفهم العلمي المتوافر للتنوع البيولوجي. وبالفعل، فحتى المعلومات الأساسية، ومنها على سبيل المثال عدد الأنواع الحية الموجودة حاليا أو الأنواع المهددة غير معروف على نحو كافٍ. ونتيجة لذلك، يتسم تشجيع العلوم ذات الصلة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بأهمية كبيرة. وتتضح أهمية هذا الموضوع من حقيقة أن غرض الهيئة الفرعية الأولى والوحيدة حتى الآن التابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية هو إسداء النصيحة

العلمية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وهذه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا اجتمعت مرتين وأعدت مجموعة من التقييمات (ذات صلة بالتنوع البيولوجي الزراعي) وأسدت المشورة بشأن عدد من المسائل. والدليل على أهمية المشورة التي تسديها الهيئة الفرعية المذكورة هو اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بدرجة كبيرة على هذه المشورة. ودأبت عملية اتفاقية التنوع البيولوجي أيضا على النشاط في تطوير القدرات العلمية في البلدان النامية. وعلى سبيل المثال، طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعقود مؤخرا، إلى الآلية المالية أن تدعم المبادرة العالمية لاستحداث قدرات تصنيف جديدة مصممة لا لبناء معارفنا عن طبيعة وعدد الأنواع في أنحاء العالم فقط، بل أيضا لتطوير قدرات التصنيف في العالم النامي وتشجيع تطويرها في العالم المتقدم النمو. وثمة نشاط آخر مصمم لتعزيز القدرات العلمية في البلدان النامية وهو آلية دار المقاصة. وبالرغم من أنه لا يوجد لهذه الآلية أي أثر ظاهر حتى الآن على الفهم العلمي، فمن المتوقع، حينما تصبح في حالة تشغيل تامة، أن تساهم مساهمة كبيرة في تفهم التنوع البيولوجي على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

٤ - الآليات الوطنية والتعاون الدولي لبناء القدرات في البلدان النامية (الفصل ٣٧ من جدول أعمال القرن ٢١)

٤٨ - لما كان تنفيذ المبادئ الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي هو اختصاص وطني الى حد كبير كان بناء القدرات أمرا هاما لتنفيذ الاتفاقية وتطويرها. ويجري التأكيد على بناء القدرات في كل جانب من جوانب المبادئ الواردة في الاتفاقية وتطويرها. وعلى سبيل المثال فقد حدد مؤتمر الأطراف في أول اجتماعاته بناء القدرات بوصفها إحدى الأولويات البرنامجية الثلاث عشرة التي تدعمها الآلية المالية بما فيها الموارد البشرية والتنمية المؤسسية و/أو تعزيزها[٣٠]. وواصل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني تفصيل التوجيهات للآلية المالية بشأن بناء القدرات في البلدان النامية. كما اقترح مؤتمر الأطراف الأول أن يعكس برنامج العمل المتوسط الأجل للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ أهمية بناء القدرات بوصفه عنصرا من عناصر النجاح في تنفيذ الاتفاقية[٣١]. وحظي هذا الاقتراح بالتأييد في مؤتمري الأطراف الثاني والثالث[٣٢]. كما شرعت الأمانة في العمل مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والبنك الدولي، ومعهد الموارد العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لبدء سلسلة من الجهود الرامية الى دعم العمل في اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق ببناء القدرات.

٤٩ - ورغم التأييد الواسع النطاق لبناء القدرات في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، ربما يظل انعدام القدرة في البلدان النامية الأطراف أكبر قيد وحيد على تطوير المبادئ الواردة في الاتفاقية وتنفيذها. وعلى هذا يبقى الكثير الذي يجب عمله في هذا الصدد ويصبح المزيد من دعم المجتمع الدولي أمرا حيويا من أجل تخطي هذه العقبة على نحو سليم.

٥ - المعلومات اللازمة لعلمية صنع القرارات (الفصل ٤٠ من جدول أعمال القرن ٢١)

٥٠ - من النتائج الأخرى المترتبة على أن اتفاقية التنوع البيولوجي عملية قطرية المنحى ما يفرضه هذا العبء على توليد وتوافر المعلومات الموثوقة والدقيقة اللازمة لتوجيه صانعي القرارات. ويزداد التأكيد على الدور الهام للمعلومات، المحدد في الفصل ٤٠ من جدول أعمال القرن ٢١ لأن أسلوب الامتثال الوحيد الوارد في الاتفاقية هو واجب الأطراف في تقديم التقارير الوطنية. كذلك أصبح تقاسم الخبرات عنصرا رئيسيا في جميع الأنشطة وفي التطورات التي نفذت في إطار الاتفاقية الى الآن. وينتظر أن يكون العرض الشامل المجمل للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية للدول الأطراف، وهو ما يشكل النظرة العالمية للتنوع البيولوجي، أهم وثيقة وحيدة سابقة على الدورة وتصدر من أجل متخذي القرارات في الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

٥١ - وقد سلمت الدول الأطراف أيضا بأن نشر هذه المعلومات سيكون أمرا حيويا لفعالية استخدامها. وبالتالي، فقد تم تكريس الكثير من الموارد والاهتمام لإنشاء آلية المقاصة المنصوص عليها في المادة ١٨ من الاتفاقية. ومن المتوخى أن يكون لهذه الآلية دور كبير في التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات، ولا سيما في توفير المعلومات اللازمة لعملية صنع القرارات. وفي الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، أعيد التأكيد على أهمية آلية المقاصة في النهوض بالتعاون التقني والعلمي وتيسيره وفي دعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. كذلك جرى التسليم بضرورة تيسير وصول جميع البلدان الى الآلية. كما لاحظ مؤتمر الأطراف أن تعزيز التعاون مع نظم وأنشطة المعلومات الأخرى يسهم في تطوير آلية المقاصة. وطلب مؤتمر الأطراف أن تستكشف الآلية طرائق لتقديم الدعم للبلدان الأطراف النامية من أجل بناء القدرات المتعلقة بتشغيل الآلية ذاتها. ويدل التطور السريع والحماس اللذان واكبا إنشاء آلية المقاصة على الحاجة المعترف بها على نطاق واسع الى المعلومات الموثوقة والدقيقة لضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية التنوع البيولوجي. وثبت من التجربة مدى تعقيد عملية إنشاء آلية مقاصة عالمية تتسم بالفعالية وبسهولة الوصول إليها. كما تأكدت أهمية إنشاء النظام من الأساس وتطويره بطريقة عضوية ومرنة مقابل نظام ذي مستوى عال من حيث التصميم والتشكيل.

ثالثا - الترتيبات المؤسسية الدولية

٥٢ - اتفاقية التنوع البيولوجي هي صك قانوني يعتمد تماما على الدول الأطراف والمنظمات الأخرى في تطويره وتنفيذ أحكامه؛ ولذا فالحاجة الى تنمية علاقات التعاون مع الهيئات الأخرى ومن ثم الى آليات لتنسيق هذه العلاقات أمر أساسي لتنفيذ الاتفاقية. ولقد أعاد كل مؤتمر للأطراف التأكيد على الأهمية التي يوليها للتعاون والتنسيق بين الاتفاقية وسائر الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات ذات الصلة. ولم تصبح هذه المسألة بندا دائما في جدول أعمال مؤتمر الأطراف فحسب بل إن أحد الأجهزة الرئيسية الخاصة بالاتفاقية وهو الآلية المالية أصبح يدار بوساطة مؤسسة أخرى هي مرفق البيئة العالمية. ويتوقف مدى اعتماد

الاتفاقية كعملية، على الترتيبات التعاونية التي تتم مع المؤسسات والعمليات الأخرى كما هو واضح من تكرار الإشارة في الفقرات السابقة من هذا التقرير الى المنظمات الأخرى. وأصبح الاعتماد على هذا النهج في تطوير وتنفيذ الاتفاقية جزءا هاما من التطوير السريع للاتفاقية والنجاح الذي تحقق حتى الآن في تنفيذ مبادئها.

٥٣ - وقد شدد مؤتمر الأطراف مرارا وتكرارا على التزامه بمواصلة استكشاف الآليات الفعالة للتعاون مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة، وبخاصة لجنة التنمية المستدامة، بما يكفل تعزيز الكفاءة في استخدام الموارد لتنفيذ أهدافها والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١. واستجابة لذلك شاركت أمانة الاتفاقية مشاركة فعالة في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالغابات. كما أسهمت الأمانة في أعمال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة، وحضر ممثلو أمانة الاتفاقية اجتماعها الثامن في تموز/يوليه ١٩٩٦. وعلى سبيل المثال، قدمت الأمانة مساهمات مكتوبة في استعراض جدول أعمال القرن ٢١ من أجل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة وساهمت في مبادرة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة في توحيد معايير طلبات التقارير الوطنية. ومن مجالات التعاون الأخرى المطروحة للنظر، التعاون بين إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، واتفاقية التنوع البيولوجي، وضع مؤشرات لقياس حالة العوامل البيئية ذات الصلة وفعالية التدابير التي اتخذتها العمليتان في إطار الجهود المبذولة على مستوى المنظومة لوضع مؤشرات التنمية المستدامة.

٥٤ - ولم يقتصر التعاون بين الاتفاقية والأمم المتحدة على المستوى الإداري بل شمل أيضا الهيئات التشريعية أو هيئات رسم السياسات في العمليتين. وعلى سبيل المثال، أصدر مؤتمر الأطراف في جميع اجتماعاته بيانات باتخاذ مبادرات محددة ناشئة عن جدول أعمال القرن ٢١. وبموجب المقرر ٨/١، أحال مؤتمر الأطراف بيانا الى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة. وبموجب المقرر ٩/٢، أحال بيانا الى الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات في اجتماعه الثاني، وبموجب المقرر ١٦/٢، أصدر بيانا الى المؤتمر التقني الدولي المعني بحفظ واستخدام الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة. وبموجب المقرر ١٩/٣، أصدر مؤتمر الأطراف بيانا يقدم الى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة استجابة لقرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠.

٥٥ - واستمر التعاون أيضا مع منظمات كثيرة أخرى ومع اتفاقات للتعاون يجري إبرامها بين أمانة الاتفاقية وأمانات اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، واتفاقية الإتجار الدولي بالأنواع المهددة بالإنقراض من الحيوانات والنباتات البرية، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة. وتجرى مناقشات حاليا في هذا الصدد مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والبنك الدولي، ومنظمة الأغذية والزراعة واتفاقية التراث العالمية.

رابعا - الاستنتاج

٥٦ - شددت كل من لجنة التنمية المستدامة والجمعية العامة على ضرورة ألا تجرى أي محاولة لإعادة التفاوض على جدول أعمال القرن ٢١ لدى استعراضه في الدورة الاستثنائية للجمعية؛ على أن تركز المناقشات بدلا من هذا على مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (قرار الجمعية العامة ١٨١/٥١). وأبرزت لجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة عددا من الأهداف للدورة الاستثنائية يمكن أن تسهم فيها اتفاقية التنوع البيولوجي إسهاما مباشرا. وتمثلت الأهداف في أن تعزز الدورة الاستثنائية التزامات ريو بطرح مقترحات ملموسة للعمل، وبإنعاش وتنشيط الالتزامات بمفهوم التنمية المستدامة. ويتضح من هذا التقرير أن اتفاقية التنوع البيولوجي بدأت تسهم في ذلك بتوفير أساس قانوني لسياسات كثيرة تتعلق بجدول أعمال القرن ٢١ لم يعرب عنها حتى الآن إلا بأسلوب المناشدة غير الملزمة.

٥٧ - ولقد تبين بوضوح من الملخص الموجز للأنشطة المنفذة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي أن الغرض الأساسي من الاتفاقية، شأنها شأن جدول أعمال القرن ٢١، هو تعزيز وتنفيذ مفهوم التنمية المستدامة، رغم أن الهدف في حالة الاتفاقية يقتصر على تسخير التنمية من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي. وكما هو واضح في التقرير فإن تكامل الأغراض يعني أن للصكين مرامي متآزرة. ومن هنا، فتنفيذ مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي يعني تنفيذ مبادئ جدول أعمال القرن ٢١. وواضح أيضا من التقرير أن قيام كل من إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الاتفاقية بالتركيز على عوامل التضافر الإدارية وعلى عناصر الكفاءة الناشئة عن هذا التضافر، إنما تعملان على نحو أوثق اتصالا. كما أن هذا التضافر، يعني أن زيادة التعاون بين لجنة التنمية المستدامة وأمانة الاتفاقية عنصر أساسي لتنفيذ التنمية المستدامة.

الحواشي

(١) E/1995/32، الفصل الأول، الفقرة ٢٢٦.

(٢) المقرر ١١/٣. وللاطلاع على المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث انظر UNEP/CBD/COP/3/38، المرفق الثاني.

(٣) المقرران ٢/٣ و ١٨/٣.

(٤) "إدراج الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، في الخطط والبرامج والسياسات ذات الصلة، القطاعية منها والشاملة، لعدة قطاعات كلما كان ذلك ممكنا وملائما".

الحواشي (تابع)

(٥) حسبما تم التسليم به في "البيان عن التنوع البيولوجي والغابات، من اتفاقية التنوع البيولوجي الى الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات" (المقرر ٩/٢، المرفق). وللاطلاع على المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، انظر A/51/312، المرفق.

(٦) المقرر ١٢/٣.

(٧) المقرر ١٢/٣.

(٨) المقرر ١٢/٣.

(٩) المقرر ٩/٢.

(١٠) المقرر ٩/٢، الفقرة ٢ (أ)؛ ومشورة الأمين التنفيذي واردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/Inf.3.

(١١) UNEP/CBD/COP/3/16.

(١٢) ديباجة المقرر ١٣/٣.

(١٣) المقرر ١٣/٣.

(١٤) المقرر ١١/٣، الفقرتان ٤ و ٥.

(١٥) المقرر ١١/٣، الفقرة ٩.

(١٦) المقرران ١٥/٢ و ١٦/٢.

(١٧) المقرر ١٦/٢.

(١٨) المادة ١٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(١٩) المقرر ٢٠/٣.

الحواشي (تابع)

(٢٠) المقرران ٥/٣ و ٢٠/٣، تأييدا للتوصية ٥/٢ للجنة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبوجه خاص أهمية التمويل من أجل بناء القدرات في مجال السلامة الاحيائية.

(٢١) المادة ٢٣، الفقرة ٥.

(٢٢) تسلم ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي بـ "الدور الحيوي للمرأة في حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي" وتؤكد "ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة على جميع مستويات رسم السياسات وتنفيذ حفظ التنوع البيولوجي".

(٢٣) المقرر ١٧/٣.

(٢٤) المقرر ١١/٣، الفقرة ١٧ (ج).

(٢٥) المقرر ١١/٣، الفقرة ١٥ (و).

(٢٦) المقرران ٥/٣ و ١٤/٣.

(٢٧) المقرر ١٨/٣.

(٢٨) المقرر ٦/٣.

(٢٩) المقرر ٤/٣.

(٣٠) المقرر ٢/١. وللاطلاع على المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، انظر UNEP/CBD/COP/1/17.

(٣١) المقرر ٩/١.

(٣٢) المقرران ١٨/٢، المرفق، و ٢٢/٣.

- - - - -